أو نحوه كإغماء وسكر بلا تعد إذا أفاق في غير ردة وغير
نحو سكر كإغماء بتعد أما فيهما كأن ارتد ثم جن أو أغمي عليه أو سكر
بلا تعد وكأن سكر أو أغمي عليه بتعد ثم جن أو أغمي عليه أو سكر
بلا تعد فيقضي مدة الجنون أو الإغماء أو السكر الحاصلة في مدة
الردة والسكر والإغماء بتعد لتعديه وخرج بقولي بلا تعد ما لو
تعدى بذلك فعليه القضاء ولو سكر مثلا بتعد ثم جن بلا تعد
قضى مدة السكر لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون
المرتد كما علم ذلك لأن من جن في ردته مرتد في جنونه
حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا
وقولي أو نحوه أعم من قوله أو إغماء وبلا تعد إلى آخره من زيادتي
ولا على حائض ونفساء ولو في ردة إذا طهرتا وتقدم الفرق
بينهما وبين المجنون وذكر النفساء من زيادتي ثم بينت وقت
الضرورة والمراد به وقت زوال موانع الوجوب فقلت ولو
زالت الموانع المذكورة أي الكفر الأصلي والصبي والجنون والإغماء
والحيض والنفاس وقد بقي من الوقت قدر زمن تحرم فأكثر
وخلا الشخص منها قدر الطهر والصلاة لزمت أي صلاة
الوقت لإدراك جزء من وقتها كما يلزم المسافر إتمامها
باقتدائه بمقيم في جزء منها مع فرض قبلها إن صلح لجمعه
معها وخلا الشخص من الموانع قدره أيضا لأن وقتها وقت
لها حالة العذر فحالة الضرورة أولى فتجب الظهر مع العصر
والمغرب مع العشاء لا العشاء مع الصبح ولا الصبح مع الظهر
ولا العصر مع المغرب لانتفاء صلاحية الجمع هذا إن خلا
مع ذلك من الموانع قدر المؤداة فإن خلا قدرها وقدر الطهر
فقط تعينت أو مع ذلك قدر ما يسع التي قبلها تعينتا
أما إذا لم يبق من وقتها قدر تحرم أو لم يخل الشخص القدر
المذكور فلا تلزم وإن لم يجمع مع ما بعدها وإلا لزمت معها
في الشق الأول بالشرط السابق والتقييد بالخلو المذكور

في

في الموضعين من زيادتي ولو بلغ فيها بالسن أتمها وجوبا وأجزأته
لأنه أداها بشرطها فلا يؤثر تغير حاله بالكمال كالعبد إذا
عتق في الجمعة أو بلغ بعدها ولو في الوقت بالسن أو بغيره فلا
إعادة واجبة كالعبد إذا عتق بعد الجمعة ولو طرأ مانع من جنون
أو إغماء أو حيض أو نفاس في الوقت أي أثنائه واستغرق المانع باقيه
وأدرك منه قدر الصلاة وطهر لا يتقدم أي لا يصح تقديمه
عليه كمتيمم لزمت مع فرض قبلها إن صلح لجمعه معها وأدرك
قدره كما مر لتمكنه من فعل ذلك ولا يجب معها ما بعدها وإن
صلح لجمعه معها وفارق عكسه بأن وقت الأولى لا يصلح للثانية
إلا إذا صلاهما جمعا بخلاف العكس فإن صح تقديم طهره على
الوقت كوضوء رفاهية لم يشترط إدراك قدر وقته لإمكان
تقديمه عليه أما إذا لم يدرك قدر ذلك فلا يجب لعدم تمكنه
من فعله وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ولو حاضت أو جن
والتقييد بطهر لا يتقدم من زيادتي

باب

بالتنوين سن على الكفاية أذان بمعجمة وإقامة لمواظبة السلف
والخلف عليهما وللخبر الصحيحين إذا حضرت الصلاة فليؤذن
لكم أحدكم لرجل ولو منفردا بالصلاة وإن بلغه أذان غيره
لمكتوبة ولو فائتة لما مر وللخبر السابق الآتي وللخبر مسلم
أنه صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت
الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة
بخلاف المنذورة وصلاة الجنازة والنافلة وسن له رفع صوته
بأذان في غير مصلى أقيمت فيه جماعة وذهبوا روى البخاري
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري
قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك
فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة سمعته

Copy... University